**الولاية القضائيّة الشاملة لملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومحاكمتهم**

10-09-2020 | 02:32 **المصدر**: النهار

* **شارك على**
* fb
* tw
* [whatsapp](https://api.whatsapp.com/send?phone=&text=%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%84%d8%a7%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%91%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a7%d9%85%d9%84%d8%a9+%d9%84%d9%85%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%82%d8%a9+%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3+%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%a1+%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%a1+%d9%88%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85%d8%aa%d9%87%d9%85%20http%3a%2f%2ftinyurl.com%2fy5ms2enz)
* [telegram](https://telegram.me/share/url?url=http%3a%2f%2ftinyurl.com%2fy5ms2enz&text=%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%84%d8%a7%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%91%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%a7%d9%85%d9%84%d8%a9+%d9%84%d9%85%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%82%d8%a9+%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3+%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%a1+%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%b1%d8%a7%d8%a1+%d9%88%d9%85%d8%ad%d8%a7%d9%83%d9%85%d8%aa%d9%87%d9%85)
* messenger
* linkedIn

**السراي الحكومي**

**A+****A-**

**الوزير السابق سليم جريصاتي**
كثُر الكلام في الآونة الأخيرة عن إمكانيّة أو تعذّر ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء والتحقيق معهم ومحاكمتهم لدى القضاء العدلي، وتحديداً أمام المجلس العدلي والمحقق لديه، بعدما أحال مجلس الوزراء جريمة انفجار المرفأ على المجلس العدلي بالمرسوم رقم 6815 تاريخ 12 آب 2020، وقد بادرت وزيرة العدل إلى تعيين محقق عدلي عملاً بالنصوص المرعيّة.
استمع المحقق العدلي إلى رئيس حكومة تصريف الأعمال بصفة شاهد، وذلك بعدما انتقل وكاتبه إلى مقرّ المستمَع إليه عملاً بالمادة 85 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، علماً أن الاستماع إلى الشهود هو جزء من التحقيق وتكتنفه بالتالي السريّة التامة حتى صدور القرار النهائي عن المحقق العدلي بنتيجة التحقيق.
كلّ هذا أثار جدلاً لا يمكن غضّ النظر عنه من دون السعي إلى الإحاطة بالنواحي الدستوريّة والقانونيّة المطروحة من منطلقين:
- المنطلق الأوّل: الولاية الشاملة للقضاء العدلي العادي:
إنّ ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء والتحقيق معهم ومحاكمتهم هي إجراءات لا تدخل حصريّاً في اختصاص مجلس النواب والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، على ما يتبيّن صراحةً من المادتين 70 و 71 من الدستور، ذلك أنّ مبادرة مجلس النواب إلى اتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء لإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم إنما تقع في دائرة الاختصاص الجوازي وليس الوجوبي، وكذلك محاكمتهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، على عكس ما هي الحال بالنسبة لاتهام رئيس الجمهوريّة ومحاكمته وفقاً لأحكام المادة 60 من الدستور التي تنصّ على أنّ تبعة الرئيس في ما يختصّ بالجرائم العاديّة إنما تخضع للقوانين العامة، في حين أن لا تبعة عليه وظيفيّاً إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى، ولا يمكن اتهامه بالجرائم العامة أو الوظيفيّة تلك "إلا من قِبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبيّة ثلثيّ مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى ...". إنّ مردّ هذه الخصوصيّة الدستوريّة هو فرادة وظيفة الرئيس (رئاسة الدولة) ورمزيّة موقعه (وحدة الوطن) وقَسَمه من دون سواه اليمين الدستوريّة فور انتخابه من مجلس النواب، السلطة الأكثر التصاقاً بالإرادة الشعبيّة، فيُتهم منها ويُحاكم حصريّاً لدى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.
إنّ الولاية الشاملة للقضاء العدلي بملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء لارتكابهم أفعالاً جرميّة في معرض ممارستهم لمهماتهم أو خارجها، والتحقيق معهم ومحاكمتهم، لا يحول دونها أيّ حصانات، لا ينصّ عليها الدستور أصلاً، بحيث لا يجوز اعتبار أنّ الأصل هو أن تتم الملاحقة من مجلس النواب، والاستثناء من القضاء العدلي المختصّ، وأن تتم المحاكمة لدى المجلس الأعلى وليس أمام القضاء العدلي المختصّ.
إلا أنّ الاجتهاد القضائي اللبناني لم يستقرّ على هذا الرأي، إذ في حين بادر بعضه إلى ملاحقة الوزراء ومحاكمتهم قضاءً، امتنع اجتهاد آخر عن محاكمة وزير عن أفعال جرميّة ارتكبها في معرض ممارسة مهماته وأحاله بالاختصاص على المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وقد بادرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز إلى التفريق بين الموجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء المتصلة مباشرةً بمهماتهم، وبين الأفعال الجرميّة التي يرتكبها رئيس مجلس الوزراء والوزراء في معرض ممارسة هذه المهمات، وسواها من الجرائم، ما أضاف إلى الغموض والتبعثر عاملاً آخر يتعلّق بالتوصيف الجرمي.
من هنا لا بدّ من التقدّم بحجج تساعد في بلورة إجابة دستوريّة وقانونيّة مقنعة على المسألة المطروحة وفقاً لما أشرنا في مقدّمة هذا المقال لجهة الولاية الشاملة للقضاء العدلي العادي:
1- إنّ مبدأ المساواة بين اللبنانيين أمام القانون من دون تمايز أو تفضيل في ما بينهم هو من المبادئ العامة الدستوريّة النصيّة، التي لا يمكن الخروج عنها إلا بموجب نصّ دستوري خاص وصريح، على غرار المادة 60 من الدستور، ويلاقيه ويوازيه مبدأ عدم الإفلات من الملاحقة والعقاب قضاءً.
2- إنّ المساءلة والمحاسبة القضائيّة هما من أسس نظامنا الديموقراطي البرلماني، لاسيّما في ضوء مبدأ فصل السلطات وتعاونها وتوازنها، والولاية القضائيّة إنما يخصّها الدستور، في مادته العشرين، بالمحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها بموجب قانون يحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، على أن يستقلّ القضاة في إجراء وظيفتهم وعلى أن تصدر القرارات والأحكام من قِبل كلّ المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.
3- لم ينصّ الدستور على أيّ حصانة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء تحول دون الملاحقة والمحاكمة أمام القضاء العدلي المختصّ، وأنّ أيّ تبرير بأنّ للنواب الوزراء حصانة من حيث انهم نواب تحول دون ملاحقتهم كوزراء عملاً بنصّ المادتين 39 و40 من الدستور، إنما هو تبرير لا يقع صحيحاً في موقعه القانوني، ذلك أنّ المادة 39 من الدستور تحظر إقامة أيّ دعوى جزائيّة على أيّ نائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها خلال فترة نيابته، وهي حصانة لا تنسحب على الأفعال الجرميّة التي يرتكبها النائب، في حين أنّ المادة 40 من الدستور تحظر اتخاذ إجراءات جزائيّة ضدّ أيّ نائب أو إلقاء القبض عليه أثناء دورات انعقاد مجلس النواب في حال اقترف جرماً جزائيّاً، إلا بإذن المجلس، ما خلا حالة الجرم المشهود، ما يعني أنّ هذه الحصانة غير متوافرة خارج الدورات ولا شيء يحول دون ملاحقة النائب المرتكب، على أن تحصل الملاحقة خارج عقود انعقاد مجلس النواب.
من المفيد في هذا السياق متابعة إجراءات ملاحقة نائب يتمّ التحقيق معه بعد تهجّمه علناً على نائب عام في عقر دائرته، وذلك بعدما ردّت محكمة التمييز الجزائيّة بتاريخ 30/7/2020 طلب نقض القرار الصادر عن الهيئة الاتهاميّة في بيروت الذي خلص إلى المصادقة على القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بردّ الدفوع التي أدلى بها المدعى عليه النائب المذكور ومتابعة التحقيقات.
هذا وقد سبق للنائب العام التمييزي القاضي حاتم ماضي أن راسل سنة 2013 وزير العدل في حينه النقيب شكيب قرطباوي طالباً منه إحالة طلب ملاحقة أحد النواب على مجلس النواب للاطلاع وإجراء المقتضى لجهة رفع الحصانة عنه تمهيداً لملاحقته جزائيّاً بسبب شكره، في تصريح صحافي ومتلفز أدلى به، رئيس الجمهوريّة بالتدخّل لمساعدته في حسم موضوع قضائي يخصّه، كما اتهامه بعض الهيئات القضائيّة بأنّها كانت متواطئة مع من يتهمه بمحاولة قتله، حيث اعتبر النائب العام التمييزي أنّ في ذلك القول إساءة متعمّدة إلى رئيس الجمهوريّة ومقامه بتصويره منحازاً إلى النائب المذكور، فضلاً عن إهانة القضاء وازدرائه باعتباره متواطئاً مع متهم على حساب العدالة، في حين "أنّ الحصانة النيابيّة إنما وُجدت لتمكين النائب من ممارسة وكالته عن الأمّة التي يمثّلها بحريّة، وأنّها تسقط حكماً عندما ينحرف هذا النائب في قوله أو فعله عن هذا الهدف ابتغاءً لمصلحة شخصيّة أو فرديّة ضيّقة".
هذا وإنّ مرور الزمن المسقط للجرم والعقوبة يجب ألّا يكون عاملاً من عوامل الإفلات من العقاب، لاسيّما في حال اكتشاف الارتكاب بعد زمن من حصوله.
4- إنّ المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة تتيح لقاضي التحقيق أن يطلب الاستماع إلى النواب والوزراء للإدلاء بإفاداتهم على سبيل المعلومات، حتى إن توافرت خلال التحقيق أدلّة على ارتكاب أيّ منهم جرماً متلازماً مع الفعل المدعى به، حوّل قاضي التحقيق أيّاً من هؤلاء المستمع إليهم إلى مدعى عليه. أما إذا كان الجرم غير متلازم، فيحيل قاضي التحقيق الأوراق على النائب العام للنظر بالادّعاء والإحالة على المرجع المختصّ. هذا هو النصّ الوضعي الذي أتى على إطلاقه، والذي يمكن الاستئناس به في معرض عمل المحقق العدلي.
- المنطلق الثاني: خصوصيّة المجلس العدلي وصلاحيّأت المحقق لديه:
أوّلاً: إنّ المجلس العدلي (المواد 355 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة) هو أعلى هيئة قضائيّة جنائيّة، وهو يتألف من الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعيّنون بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بأكثريّة الثلثين بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. يعيّن في المرسوم ذاته قاضٍ إضافي أو أكثر ليحلّ محلّ الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو ردّه أو انتهاء خدماته، ما يفيد أنّه يمكن ردّ أعضاء المجلس العدلي من جهة، وانّ هذا المجلس هو هيئة غير قابلة للتعطيل، من جهة أخرى. أما اذا تعذّر على الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز أن يرأس هيئة المجلس العدلي لأيّ سبب كان، فيتولى رئاسته العضو المعيّن الأعلى رتبة، وذلك حتى زوال أسباب التعذّر أو تعيين رئيس أوّل جديد لمحكمة التمييز ولمجلس القضاء الأعلى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثريّة الثلثين الموصوفة بناءً على اقتراح وزير العدل.
يتولى النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام لدى محكمة التمييز أو أحد معاونيه، فيما يقوم بوظيفة قاضي التحقيق أحد القضاة الذي يعيّنه وزير العدل بقرار منه بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى ويسمّى "المحقق العدلي" وتنتهي ولايته بانتهاء القضيّة التي تمّ تعيينه من أجلها.
ثانياً:  ينظر المجلس العدلي في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم الواقعة على السلامة العامة والجرائم المنصوص عنها في قانون 11/11/1958، وهي الجرائم التي تتعلّق بالفتنة المسلّحة وإثارة الحرب الأهليّة والاقتتال الطائفي والقيام بالأعمال الإرهابيّة عن طريق الفعل أو الحضّ أو التسهيل أو المؤامرة.
ثالثاً:  تنتفي أيّ صلاحيّة للقضاء العسكري أو العادي عند إحالة الملف على المجلس العدلي الذي تشمل ولايته القضائيّة المدنيين والعسكريين على السواء انفاذاً لمرسوم الإحالة، وتحال الدعاوى موضوع مرسوم الإحالة والتي هي قيد النظر أمام القضاءين العسكري والعادي على المجلس العدلي.
رابعاً: إنّ النائب العام التمييزي يكتفي بالادّعاء لدى المحقق العدلي بالجريمة ويحيل عليه ملف التحقيقات، فيضع المحقق العدلي يده على الملف بصورة موضوعيّة ويصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق من دون أيّ طلب من النيابة العامة، وهو يستجوب أيّ مسهم في الجريمة يظهره التحقيق بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عِداد من ادّعت عليهم النيابة العامة. إنّ قرارات المحقق العدلي لا تقبل أيّ طريق من طرق المراجعة. بعد اكتمال التحقيقات تبدي النيابة العامة التمييزيّة المطالعة في الأساس، إلا أنّ المحقق العدلي هو الذي يقرر، بنتيجة تدقيقه بالتحقيقات وأوراق الدعوى، إما منع المحاكمة عن المدعى عليه وإما اتهامه وإحالته على المجلس العدلي، وقراراته هذه غير قابلة للطعن أيضاً. وفي هذا السياق، تطبّق المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة التي أشرنا إليها في القسم الأوّل من هذا المقال.
خامساً: لكلّ متضرر أن يقيم دعواه الشخصيّة لدى المجلس العدلي تبعاً للدعوى العامة، بحيث يتاح له الاطلاع على كامل الملف.
سادسا: للمجلس العدلي، بناءً على طلب النيابة العامة التمييزيّة أو عفواً، أن يجري تحقيقاً إضافيّاً في الدعوى بكامل هيئته أو بواسطة من ينتدبه من أعضائه لهذا الغرض، ما يتيح تناول تشعّبات الملف.
سابعاً: تجري المحاكمة لدى المجلس العدلي بصورة وجاهيّة أو غيابيّة، وفقاً للأصول المتبعة لدى محكمة الجنايات، ما يعني أنّه متى وضع المجلس العدلي يده على القضيّة، بمقتضى قرار المحقق العدلي، أصبحت صلاحيته حتميّة ولا يعود له أن يرفع يده عن القضيّة، بل يجب عليه أن يفصل بها حكماً وحتماً ولا مهلة قانونيّة تقيّده، سوى المهل المعقولة من منطلق أنّ العدالة المتأخّرة كالعدالة المنتفية.
ثامناً: لا تقبل أحكام المجلس العدلي أيّ طرق من طرق المراجعة العاديّة وغير العاديّة، وهي تصدر بإجماع أعضاء الهيئة أو بالأكثريّة.
تاسعاً: تبقى مسألة مثارة في ما إذا كانت صلاحيّة المجلس العدلي مقيّدة بمرسوم الإحالة أم أنّ بإمكانه التفلّت منها. إنّ ثمة قراراً صدر عن المحقق العدلي بتاريخ 15/11/1994 في قضيّة المغدور الشيخ احمد عساف اعتبر بموجبه المحقق العدلي، خلافاً لمطالعة النائب العام العدلي بالأساس، أنّ مرسوم الإحالة على المجلس العدلي لا يقيّد صلاحيّة هذا المجلس، ذلك أنّ المحقق العدلي هو الذي يجعل من المجلس العدلي، عند الاتهام، ممسكاً بصلاحيّاته القضائيّة. أما عندما تتخذ الحكومة قرار الإحالة، فإنما تمارس اختصاصاً قضائيّاً ناطه بها قانون أصول المحاكمات الجزائيّة. إلا أنّها تمارس أيضاً في الوقت ذاته اختصاصاً سياسيّاً بمجرّد اعتبارها فعلاً ما ماسّاً بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، فيضحي مرسوم الإحالة عملاً حكوميّاً غير قابل للطعن Acte de gouvernement.
هكذا تتحدد المسؤوليّات الجرميّة ويلقى كلّ مسؤول عقابه عن جرمه وفقاً للقانون، ولا يتحصّن بالدستور من لا يخصّه الدستور بالحصانة أو بآليّة وجوبيّة ومحددة للملاحقة والتحقيق والمحاكمة، فتتحقق العدالة التي يستكين إليها المتظلّمون جميعاً والشعب الذي تُلفظ الأحكام باسمه.